

ولا يحمله بذكر الزيادة فاذا وان انفرد لانه مستوفى فهو في حقه فرض
 كفاية او غير ذلك في شهود الزيادة انقصوا عن اربعة فانهم
 قد فقه لثب الستر في حقه والخرج اذا لم يفسروا ان لم يقبل
 ويقيد التوقف على القول الى الجرح والرواية لا تتناقض
 في ذلك ويعتمد فيه اي المخرج **الغاية والاستعاضة** او التواتر
 او شهادة عدلين او السماع منه كان سمعه ينفذ ولا يشترط
 ان يذكر ما يعتد به من معانيه ونحوها **ويقدم على التمسك لما فيه**
 من زيادة العلم **فان قال** المعدل عرفت سبب الخرج **واب**
منه اصله **فقد** قوله على قول الخارج ولو خرج ببلد ثم انتقل
 لاحقر فقبله اثنان قدم من التمسك بل ايضا بشرط ان يعلم المدعي
 فيما يعتد بالاستسرا فيه وان يعلم المعدل ما جرى من خبره **والراجح**
انه لا يكتفى في التمسك بقول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في
شهادته علي **اد** **القضي على الغائب** الا في ضابطه
 مع ما يذكر معه هو **خا** **ان كان عليه اي الغائب** **بنيته** اي حجه با
 يدعيه **و ادعى المدعي جوده** ويجب ان يتعرض له جوي تسليمه
 الان **فان قال هو مقولم سمع بنبته** ولعت دعواه هذا ان
 اذ اد كتابه لقاضي بلان فان اذ اقامه اليه ليوافقه الحق من
 مال خاصه لا يكتفى لقاضي به الى حاكم بلده الغائب ان لم يفسر
 متواترا ولا مستغزاة سمعت وكذا لو قال هو مقولم سمع او

قال وله بنيه باقراره اقر فلان بكذا او له بنيه
 فسمع فيها **وان اطلق** فلم يتعرض لحد ولا غيره **فالاصل**
انما **اليه** **يسمع** اذ قد لا يعلم جوده ولا اقراره واليه
 نسمع على التاكيد فتحمل عيشه كسكونه **وانه لا يلزم القاضي**
نصب من يكره على الغائب اذ قد لا يكون شكرا ولكن القاضي
 خير بين نصب من يكره وعنده **ويجب ان يحلف** اي المدعي **بنيته**
 وبعد تعديها **ان الحق ثابت في ذمته** بلزمه اذ اقر بالخروج
 الموكل اختيارا للغائب لانه حضر رعا ادعى ما يري منه **وقيل**
يستحب ويجريان اي الوجهان **في دعوى على من يبيع** او
 ميت ليس له وارث خاص لكن لو كان للغائب نائب حاضر او
 للضبي او المحنون نائب حاضر او لميت وارث كذا كذا اعتبر في
 وجوبه التحليف سؤاله ولو ادعى قيمه لموليه شيئا واقام بنيه على
 قيم شخص اخر حكم له ولا ينفذ كمال المدعي له لحلف اذ قد يترتب على
 على الاستطارة صياح الحق وانما قلنا بذلك لان اليمين هنا تابعة لليمين
 وان كان فيجوز لسؤال الوارث **ولو ادعى وكيل على الغائب** **فلا تخلف**
 وعلى المال ان كان المدعي عليه هناك مال **ولو حضر المدعي عليه** **وقال**
لو قيل المدعي ابراني موكله امر بالتسليم للموكل ولا يخرج الحق